

**مرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٨٧
بشأن التصديق على بعض تعديلات
دستور منظمة العمل الدولية**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين
لمنظمة العمل الدولية والتصديق على دستورها الذي أقر في ١٠ يناير سنة ١٩٢٠
والتعديلات اللاحقة عليه ،
وببناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
رسمنا بالآتي :

مادة أولى

ووفق على الاداء القانونية بتعديل دستور منظمة العمل الدولية الذي أقره
مؤتمر العمل الدولي في جنيف في دورته الثانية والسبعين في ٤ يونيو سنة ١٩٨٦
والرافقة لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة
الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة
وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢ شعبان ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١ أبريل ١٩٨٧ م

مؤتمر العمل الدولي

الاداة القانونية بتتعديل دستور منظمة العمل الدولية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .
وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد
دورته الثانية والسبعين في ٤ حزيران /يونيه ١٩٨٦ .
وأذ قرر اعتماد بعض التعديلات في دستور منظمة العمل الدولية ، وهي مسألة
يتضمنها البند السابع في جدول اعمال هذه الدورة .
تعتمد ، في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران /يونيه عام ستة
وثمانين وتسعمائة وألف ، الاداة القانونية التالية لتعديل دستور منظمة العمل الدولية ،
التي تسمى الاداة القانونية لتعديل دستور منظمة العمل الدولية ، ١٩٨٦ .

المادة - ١

ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاداة القانونية بالتعديل ، تصبح أحكام دستور
منظمة العمل الدولية ، التي يرد نصها النافذ حاليا في العمود الاول من مرفق هذه
الاداة القانونية ، نافذة بصيغتها المعدلة المبينة في العمود الثاني من المرفق المذكور .

المادة - ٢

توثق نسختان من الاداة القانونية بالتعديل بتوقيع رئيس المؤتمر وتوقيع المدير
العام لمكتب العمل الدولي . وتوضع احدى هاتين النسختين في محفوظات مكتب العمل
الدولي وترسل الاخرى الى الامين العام للامم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة (١٠٢)
من ميثاق الامم المتحدة . وسيرسل المدير العام نسخة مصدقا عليها من هذه الاداة
القانونية الى جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية .

المادة - ٣

- ١- ترسل المستندات الرسمية لتصديق او قبول الاداة القانونية بالتعديل الى المدير
العام لمكتب العمل الدولي ، الذي يخطر الدول الاعضاء في المنظمة بوصولها .
- ٢- يبدأ نفاذ الاداة القانونية بالتعديل وفقا لأحكام المادة (٣٦) من دستور المنظمة .
- ٣- متى بدأ نفاذ هذه الاداة القانونية ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع
الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية والامين العام للامم المتحدة بذلك .

المرفق
دستور منظمة العمل الدولية

الاحكام المعدلة	الاحكام النافذة في ٢٤ حزيران/يونية ١٩٨٦
المادة - ١ -	المادة - ١ -
٤ - للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ايضا ان يقبل اعضاء في المنظمة بأغلبية من المندوبين المشتركين في الدورة تبلغ الثلثين وتضم ثلثي عدد الاعضاء الحكوميين الذين اشتركوا في الاقتراع . ويبدا نفاذ هذا القبول بمجرد قيام حكومة العضو الجديد بابلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي قبولها الرسمي للالتزامات دستور منظمة العمل الدولية .	٤ - للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أيضا أن يقبل اعضاء في المنظمة بأغلبية من المندوبين المشتركين في الدورة تبلغ الثلثين وتضم ثلثي عدد الاعضاء الحكوميين (الحاضرين المترعدين) . ويبدا نفاذ هذا القبول بمجرد قيام حكومة العضو الجديد بابلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي قبولها الرسمي للالتزامات الناجمة عن دستور منظمة العمل الدولية .
المادة - ٣ -	المادة - ٣ -
٩ - تكون اوراق اعتماد المندوبين ومستشارיהם خاضعة للفحص من قبل المؤتمر الذي يحق له ، بأغلبية ثلثي الاصوات التي يقترع بها ، ان يرفض قبول اي مندوب او اي مستشار يعتبر ان تعينه لم يتم طبقا لأحكام هذه المادة .	٩ - تكون اوراق اعتماد المندوبين ومستشارיהם خاضعة للفحص من قبل المؤتمر ، الذي يحق له ، بأغلبية ثلثي الاصوات التي يقترع بها (المندوبون الحاضرون) ، ان يرفض قبول اي مندوب او اي مستشار يعتبر ان تعينه لم يتم طبقا لأحكام هذه المادة .

المادة - ٦ -

اى تغيير لقرار مكتب العمل الدولى يجب ان يكون نتيجة قرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الاصوات التى يقترن بها .

المادة - ٦ -

اى تغيير لقرار مكتب العمل الدولى يجب ان يكون نتيجة قرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الاصوات التى يقترن بها (المندوبيون الحاضرون) .

المادة - ٧ -

- ١ - يتتألف مجلس الادارة من مائة واثنتي عشر مقعدا :
- ستة وخمسون مقعدا للأشخاص الممثلين للحكومات .
- ثمانية وعشرون مقعدا للأشخاص الممثلين لأصحاب العمل .
- ثمانية وعشرون مقعدا للأشخاص الممثلين للعمال .

المادة - ٧ -

١ - (يتتألف مجلس الادارة من ستة وخمسين شخصا : ثمانية وعشرون منهم يمثلون الحكومات . واربعة عشر يمثلون أصحاب العمل . واربعة عشر يمثلون العمال .

- ٢ - يكون تكوين مجلس الادارة تمثيليا ما امكن ذلك ، مع مراعاة مختلف المصالح الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية داخل المجموعات الثلاث المكونة له ، ودون مساس مع ذلك بالاستقلال المعترف به لهذه المجموعات .

٢ - يتم تعيين الاشخاص الثمانية والعشرين الذين يمثلون الحكومات بأن يعين الاعضاء ذوى الاهمية الصناعية الرئيسية عشرة منهم ، بينما يعين الثمانية عشر الباقين الاعضاء الذين يختارهم لهذا الغرض المندوبون الحكوميون في المؤتمر ، باستثناء مندوبي الاعضاء العشرة السابقى الذكر .

٣ - لتلبية متطلبات الفقرة (٢) من هذه المادة وضمان استمرارية العمل ، يتم ملء أربعة وخمسين مقعدا من المقاعد الستة والخمسين المخصصة لممثلي الحكومات كما يلى :

أ) توزع هذه المقاعد بين أربعة إقليمي جغرافي (آسيا ، إفريقيا ، أمريكا ، أوروبا) تعديل حدودها ، عند الاقتضاء ، باتفاق متبادل بين جميع الحكومات المعنية . ويخصص لكل من هذه الإقاليم عدد من المقاعد يقوم على أساس موازنة متكافئة لعدد الدول الأعضاء التي يضمهاإقليم ، ولجموع سكانها ، ولنشاطها الاقتصادي مقينا وفق معايير مناسبة (الناتج الوطني الإجمالي أو الأشتراكات في ميزانية المنظمة) ، على لا يخصص لأى إقليم أقل من اثنى عشر مقعدا أو أكثر من خمسة عشر مقعدا . ولتطبيق هذه الفقرة الفرعية . يكون التوزيع الأصلي للمقاعد كما يلى :

إفريقيا : ثلاثة عشر مقعدا .

أمريكا : اثنا عشر مقعدا .

آسيا وأوروبا : خمسة عشر واربعة عشر مقعدا بالتناوب .

ب) " ١ " اثناء انعقاد مؤتمر العمل الدولي ، يشكل المندوبون الحكوميون الذين يمثلون الدول

٣ - يقرر مجلس الادارة ، حين يقتضى الامر ذلك ، من هم الاعضاء ذوو الاهمية الصناعية الرئيسية ، ويضع قواعد تكفل قيام لجنة محايده بالنظر في جميع المسائل المتصلة باختيار الاعضاء ذو الاهمية الصناعية الرئيسية قبل ان ييت فيها مجلس الادارة . ويفصل المؤتمر العام في اي اعتراض يقدمه احد الاعضاء على اعلان مجلس الادارة الذي يحدد الاعضاء ذو الاهمية الصناعية الرئيسية ، ولكن تقديم اعتراض الى المؤتمر لا يوقف تطبيق الاعلان الى ان يفصل المؤتمر في هذا الاعتراض .

الاعضاء المنتمية الى الاقاليم
المختلفة المشار اليها في الفقرة
الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، او
الدول الاعضاء الملحة بهذه
الاقاليم بموجب اتفاق متبادل ،
او الدول الاعضاء المدعوة الى
المؤتمر الاقليمي ذى الصلة ،
وفقاً الشروط المبينة في الفقرة
(٤) ادناه ، الهيئات الانتخابية
المسؤولة عن تعيين الاعضاء ملء
المقاعد المخصصة لكل من
الاقاليم المذكورة . ويشكل
المندووبون الحكوميون الممثلون
لدول اوروبا الغربية والمندووبون
الحكوميون الممثلون للبلدان
الاشتراكية في اوروبا الشرقية
هيئتين انتخابيتين منفصلتين .
ويتفقون على اقتسام المقاعد
المخصصة للإقليم فيما بينهم ،
ويختارون ، كل مجموعة منها
على حدة ، ممثليهم في مجلس
الادارة .

٢" يجوز لحكومات اقليم ما ، اذا
كانت لهذا الاقليم خصائص
معينة تقتضي ذلك ، ان تتفق على
ان تشكل منها تقسيمات فرعية
على اساس دون اقليمي يقوم كل
منها على حدة بتعيين الدول
الاعضاء التي ستشغل المقاعد
المخصصة للإقليم الفرعى
المعنى .

"٣" تبلغ هذه التعينات للهيئة
الانتخابية الحكومية في المؤتمر
لكي تقوم بإعلان النتائج . وإذا
حدث أن كانت عملية الانتخاب
أو نتائجها في إقليم أو اقليم
فرعي محل نزاع يتعدى تسويته
على تلك المستويات ، تفصل هيئة
المندوبين الحكوميين في المؤتمر في
هذا النزاع في إطار أحكام
البروتوكول المنطبق .

ج) تتخذ كل هيئة انتخابية مايلزم من تدابير
لضمان اختيار عدد واف من الدول
الاعضاء للملء المقاعد المخصصة للإقليم
على أساس حجم سكانها ، ولضمان
توزيع جغرافي عادل ، مع اخذها في
الاعتبار عوامل أخرى مثل النشاط
الاقتصادي للدول الاعضاء المعنية وفقاً
للخصائص التي يتميز بها الإقليم .
وتحدد وسائل تنفيذ هذه المبادئ في
بروتوكول تتفق عليه حكومات كل هيئة
انتخابية ويودع لدى المدير العام لمكتب
العمل الدولي .

٤ - يخصص كل من المقعدين المتبقين ،
بالتناوب ، لأفريقيا وأمريكا من ناحية ،
وآسيا وأوروبا من ناحية أخرى ،
لتتمكن كل من هذه الإقاليم من تأمين ان
تشترك في العملية الانتخابية ، على
أساس غير تمييزى ، الدول التي تتنتمى
إليه جغرافيا ، أو الملحة به باتفاق
متبادل ، أو المدعوة إلى المؤتمر الإقليمى
ذى الصلة ، ولكنها لم تنضم بعد إلى

البروتوكول الخاص بهذا الاقليم او الى اي بروتوكول آخر ، على ان يكون مفهوما ان هذه الدول لن تستفيد من معاملة متميزة بالنسبة للدولة الممثلة لها في الاقليم . وعندما لا يكون المقعد الاضافي مستخدما وفق الاحكام السابقة ، يشغله الاقليم المعنى على ضوء احكام البروتوكول الخاص به .

٥ - يجرى انتخاب الاشخاص الذين يمثلون اصحاب العمل والاشخاص الذين يمثلون العمال ، على التوالي ، من قبل مندوبي اصحاب العمل ومندوبي العمال في المؤتمر .

٦ - تكون مدة ولاية مجلس الادارة ثلاثة سنوات ، فإذا حدث لأي سبب كان ان لم تجر انتخابات المجلس لدى انتهاء هذه المدة ، فان المجلس يواصل ولايته الى أن تجرى الانتخابات المذكورة .

٧ - مجلس الادارة ان يبت في طريقة شغل المقاعد الشاغرة وتعيين المناوبين وما الى ذلك من المسائل . رهنا بموافقة المؤتمر العام .

٨ - ينتخب مجلس الادارة ، من وقت الى آخر ، من بين اعضائه ، رئيسا ونائبي رئيس ، على ان يكون واحد

٤ - يجرى انتخاب الاشخاص الذين يمثلون اصحاب العمل والاشخاص الذين يمثلون العمال ، على التوالي ، من قبل مندوبي اصحاب العمل ومندوبي العمال في المؤتمر .

٥ - تكون مدة ولاية مجلس الادارة ثلاثة سنوات ، فإذا حدث لأي سبب كان ان لم تجر انتخابات المجلس لدى انتهاء هذه المدة ، فان المجلس يواصل ولايته الى ان تجرى الانتخابات المذكورة .

٦ - مجلس الادارة ان يبت في طريقة شغل المقاعد الشاغرة وتعيين المناوبين وما الى ذلك من المسائل . رهنا بإقرار المؤتمر العام .

٧ - ينتخب مجلس الادارة ، من وقت الى آخر ، من بين اعضائه ، رئيسا ونائبي رئيس ،

من هؤلاء الثلاثة ممثل حكومة ،
وآخر منهم ممثلا لأصحاب العمل ،
والثالث ممثلا للعمال .

رئيس ، على ان يكون واحد
من هؤلاء الثلاثة ممثل حكومة
، وأخر منهم ممثلا لأصحاب
العمل ، والثالث ممثلا للعمال .

٩ - يتولى مجلس الادارة وضع نظامه
الداخلي ، ويجتمع في المواعيد التي
يحددها بنفسه . وعليه ان يعقد
دورة خاصة اذا تقدم بطلب ذلك
خطيا اثنان وثلاثون من اعضائه
على الاقل .

٨ - يتولى مجلس الادارة وضع
نظامه الداخلي ، ويجتمع في
المواعيد التي يحددها
بنفسه . وعليه ان يعقد دورة
خاصة اذا تقدم بطلب ذلك
خطيا (ستة عشر) من اعضائه
على الاقل .

المادة - ٨ -

١ - يرأس مكتب العمل الدولي مدير
عام ، يرشحه مجلس الادارة الذي
يعرض هذا الترشيح على المؤتمر
لاقراره .

المادة - ٨ -

١ - يرأس مكتب العمل الدولي
مدير عام يعينه مجلس الادارة
ويكون ، رهنا بتعليمات
المجلس ، مسؤولا عن حسن
سير عمل المكتب وعن اية مهام
اخري توكيل اليه .

٢ - رهنا بتعليمات مجلس الادارة ،
يكون المدير العام مسؤولا عن
حسن سير عمل مكتب العمل الدولي
وعن تنفيذ اية مهام اخرى توكيل
اليه .

٢ - يحضر المدير العام او نائبه
جميع اجتماعات مجلس
الادارة .

٣ - يحضر المدير العام او نائبه جميع
اجتماعات مجلس الادارة .

ج) بيت المؤتمر في الترتيبات المتعلقة باقرار وتخصيص وقبض ميزانية منظمة العمل الدولية بأغلبية ثلثي الاصوات المقرع بها ، وتنص هذه الترتيبات على ان تقر لجنة من ممثل الحكومات الميزانية والتدابير المتعلقة بتوزيع النفقات فيما بين اعضاء المنظمة .

ج) يتم تحديد جميع الاحكام المتعلقة باقرار ميزانية منظمة العمل الدولية وتخصيص وقبض أنصبة الاعضاء فيها من قبل المؤتمر بأغلبية ثلثي الاصوات التي يقرع بها (المندوبون الحاضرون) ، ويجب ان تنص الاحكام المذكورة على قيام لجنة من ممثل الحكومات باقرار الميزانية والترتيبات المتعلقة بتوزيع النفقات على اعضاء المنظمة .

٤- يحرم عضو المنظمة المتأخر في دفع اشتراكه في نفقات المنظمة من حق التصويت في المؤتمر ، او في مجلس الادارة ، او في اية لجنة ، او في انتخابات اعضاء مجلس الادارة ، اذا كانت المتأخرات المستحقة عليه تساوى او تتجاوز الاشتراكات المستحقة عليه عن كامل السنين المنصرمتين ، على ان للمؤتمر ان يقرر السماح لهذا العضو بالتصويت ، بأغلبية ثلثي الاصوات التي يقرع بها ، اذا تبين له ان التأخر في الدفع يعود الى ظروف خارجة عن ارادة هذا العضو .

٤- يحرم عضو المنظمة المتأخر في دفع اشتراكه في نفقات المنظمة من حق التصويت في لجنة المؤتمر ، او في مجلس الادارة ، او في اية لجنة ، او من حق الاشتراك في انتخاب اعضاء مجلس الادارة ، اذا كانت المتأخرات المستحقة عليه تساوى او تفوق الاشتراك المستحق عليه عن كامل السنين المنصرمتين ، على ان للمؤتمر ان يقرر ، بأغلبية ثلثي الاصوات التي يقرع بها (المندوبون الحاضرون) ، السماح للعضو المذكور بالتصويت اذا تبين ان تأخره عن الدفع يعود الى ظروف خارجة عن ارادته .

المادة - ١٦ -

٢ - على أن البنود التي اعترض عليها لا تستبعد رغم ذلك من جدول الاعمال اذا قرر المؤتمر النظر فيها بأغلبية ثلثي الاصوات المترع بها .

٣ - اذا قرر المؤتمر (على خلاف ما ورد في الفقرة السابقة) بأغلبية ثلثي الاصوات التي يترع بها النظر في مسألة ما ، فان هذه المسألة تدرج في جدول اعمال الدورة التالية .

المادة - ١٦ -

٢ - على أن البنود التي اعترض عليها لا تستبعد رغم ذلك من جدول الاعمال اذا (جذت نظرها في المؤتمر اغلبية ثلثي الاصوات التي يترع بها المندوبون الحاضرون) .

٣ - اذا قرر المؤتمر (على خلاف ما ورد في الفقرة السابقة) .
بأكثرية ثلثي الاصوات التي يترع بها (المندوبيون الحاضرون) ، ان ينظر في مسألة ما ، فان هذه المسألة تدرج في جدول اعمال (الاجتماع) التالي .

المادة - ١٧ -

٢ - بيت في آية مسألة بالاغلبية البسيطة للاصوات (الايجابية والسلبية) التي يترع بها مالم يرد نص صريح مخالف لذلك في هذا الدستور او في أحكام آية اتفاقية او آية وثيقة اخرى تضفي سلطات على المؤتمر ، او في الترتيبات المالية المتعلقة بالميزانية ، المعتمدة بمقتضى المادة (١٣) .

٣ - في الحالات التي ينص فيها الدستور على اتخاذ قرار بالاغلبية البسيطة ، لا يتخذ هذا القرار الا بموافقة ربع المندوبين الحاضرين في الدورة على الاقل ، وفي الحالات التي ينص فيها الدستور على اتخاذ القرار بأغلبية

المادة - ١٧ -

٢ - بيت في آية مسألة بالاغلبية البسيطة للاصوات التي يترع بها (المندوبيون الحاضرون) ، الا اذا ورد نص صريح على خلاف ذلك في هذا الدستور ، او في أحكام آية اتفاقية او آية وثيقة تضفي سلطات على المؤتمر ، او في الترتيبات المالية المتعلقة بالميزانية ، المعتمدة بمقتضى المادة (١٣) .

الثلاثين ، لا يتخذ هذا القرار إلا بموافقة ثلث المندوبين الحاضرين في الدورة على الأقل ، وفي الحالات التي ينص فيها الدستور على اتخاذ قرار بأغلبية ثلاثة أربع الاصوات ، لا يتخذ هذا القرار إلا بموافقة ثلاثة أشمان المندوبين الحاضرين في الدورة على الأقل .

٤ - يعتبر التصويت باطلًا مالم يكن نصف المندوبين الحاضرين في الدورة والمتغرين بحق التصويت على الأقل قد اشتركوا في التصويت .

المادة - ١٩ -

٢ - وفي كلتا الحالتين ، يقتضي اعتماد المؤتمر في التصويت النهائي للاتفاقية أو التوصية ، حسب الحالة ، أغلبية ثلاثة الاصوات التي يقرع بها في التصويت النهائي .

المادة - ٢١ -

١ - اذا لم تحصل اية اتفاقية معروضة على المؤتمر لاقراراتها بصفة نهائية على تأييد ثلاثة الاصوات التي يقرع بها ، يظل من حق اى اعضاء في المنظمة ، برغم ذلك ، ان يجعلوا منها اتفاقية فيما بينهم ..

المادة - ٣٦ -

١ - رهنا بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، يبدأ نفاذ التعديلات التي

٣ - يعتبر التصويت باطلًا (مالم يبلغ مجموع عدد الاصوات المقرع بها نصف عدد المندوبين الحاضرين في المؤتمر) .

المادة - ١٩ -

٢ - وفي كلتا الحالتين ، يقتضي اعتماد المؤتمر للاتفاقية او التوصية ، حسب الحالة ، أغلبية ثلاثة الاصوات التي يقرع بها (المندوبيون الحاضرون) في التصويت النهائي .

المادة - ٢١ -

١ - اذا لم تحصل اية اتفاقية معروضة على المؤتمر لاقراراتها بصفة نهائية على تأييد ثلاثة الاصوات التي يقرع بها (المندوبيون الحاضرون) ، يظل من حق اى اعضاء في المنظمة ، برغم ذلك ، ان يجعلوا منها اتفاقية فيما بينهم .

المادة - ٣٦ -

يبدأ نفاذ التعديلات التي تدخل على هذا الدستور ، والتي يعتمدتها المؤتمر

تدخل على هذا الدستور ، التي يعتمدها المؤتمر بأغلبية ثلثي الاصوات التي يقترن بها ، متى صدق هذه التعديلات او قبلها ثلثا اعضاء المنظمة ، صدق هذه التعديلات او قبلها ثلثا اعضاء المنظمة .

٢ - اذا كان تعديل ما يتصل :
”١ ” بالاهداف الاساسية للمنظمة كما وردت في ديباجة الدستور وفي الاعلان المتعلق باهداف ومقاصد المنظمة المرفق بها (الديباجة - المادة (١) ، المرفق) .

”٢ ” بانشاء المنظمة كمنظمة دائمة وبتكوين ووظائف هيئة أجهزتها وتعيين المدير العام ومسئولياته على نحو ما جاء في الدستور (المادة ١ ، المادة ٢ ، المادة ٣ ، المادة ٤ ، المادة ٧ ، المادة ٨ ، المادة ١٧) .

”٣ ” بالاحكام الدستورية المتعلقة باتفاقيات ووصيات العمل الدولية (المواد من ١٩ الى ٣٥ ، المادة ٢٧) .

”٤ ” بآحكام هذه المادة : لا يعتبر هذا التعديل معتمدا مالم يحصل على ثلاثة أربع الاصوات التي يقترن بها ، ولا يكون نافذا مالم يصدقه او قبله ثلاثة أربع اعضاء المنظمة .

بأغلبية ثلثي الاصوات التي يقترن بها (ثلاثة المندوبين الحاضرين) ، متى صدق هذه التعديلات او قبلها ثلثا اعضاء المنظمة ، (على ان يكون منهم خمسة من الاعضاء العشرة الممثلين في مجلس الادارة بصفتهم اعضاء ذوى اهمية صناعية رئيسية وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (٧) من هذا الدستور) .